

دولة فلسطين




وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصة رقم

(MOH-GSD/MOF/2023/145)

شراء وتوريد صنف الـ
(BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION)
لصالح وزارة الصحة

القدس - دولة فلسطين




تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً للأصلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يقع للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغيرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدم كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواء في مربعات أو بين فوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوى على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية من خلال مديرية اللوازم العامة.

رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2023/145)


اسم المناقصة: شراء وتوريد صنف الـ

(BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION)

لصالح وزارة الصحة

- تود وزارة الصحة الفلسطينية ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد (MOH-GSD/MOF/2023/145) شراء وتوريد صنف الـ BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION.
- تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة الفلسطينية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لشراء وتوريد صنف الـ (BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION).
- ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال الأدوية.
- يمكن للمناقصين المؤهلين والمتحمرين الحصول على معلومات اضافية والحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoif.ps) أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps او الحصول على مزيد من المعلومات من خلال مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
- يجب على المناقص دفع رسوم غير مسترددة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم إرفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
- يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة (11:00) صباحاً من يوم الإثنين الموافق 14/08/2023، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
- يجب أن يكون مرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويغير هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار الضمان.
- العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء المحدد للتسليم بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
- رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة.
- العنوان المذكور أعلاه هو:
صندوق العطاءات المركزية- دائرة العطاءات
وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .
هاتف: 02-2987056 / فاكس: 02-2987112

رئيس لجنة العطاءات المركزية



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصحيف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقشةين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقديرها وأحوال العقود، و يجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: حدول بيانات المناقصة

القسم الثالث: معانٍ التقسيم والمذهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمهارات التي يجب توفيرها في تقديم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الـ ١٤: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجدال 1 الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يضم من هنا القسم معلومات عن الدوا، ذات الأهمية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه معايير الفساد والاحتيال


يقدم هذا القسم للمناقصين، السياسة المجمعية للدولة فيما يتعلق بمحاربة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصات.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السادس: جدول المطالبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، حداول التسلیم والتنفيذ، الموصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توريدها.

العنء الثالث - شروط ونماذج العقد



القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.


القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد وللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفع المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إήالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

(BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION) شراء وتوريد صنف الـ
لصالح وزارة الصحة


رقم المناقصة العامة المحلية: (MOH-GSD/MOF/2023/145)

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.

اسم المناقصة: شراء وتوريد صنف الـ (BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION)


تاريخ الإصدار: 2023/08/01

جهة التمويل: الموارنة العامة - وزارة المالية.




الوثيقة القياسية لمناقشة شراء اللوازم جدول المحتويات



3.....	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
4.....	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
4.....	أحكام عامة
8.....	محتويات وثائق المناقصة
10.....	إعداد العطاءات
16.....	تسليم وفتح العطاءات
18.....	تقدير ومقارنة العطاءات
23.....	إحالة العقد
25.....	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
30.....	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
31.....	هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
31.....	التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
32.....	التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
33.....	القسم الرابع: نماذج العطاء
34.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
35.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة
36.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
38.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
42.....	النموذج 6: تفويض المصنع
43.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
44.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



45.....	القسم الخامس - الدول ذات الأهمية
46.....	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
48.....	الجزء الثاني: متطلبات التوريد
49.....	القسم السابع: جدول المتطلبات
50.....	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
51.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم
51.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
54.....	المواصفات الفنية
59.....	المخططات
60.....	الفحوصات والتقييس
61.....	الجزء الثالث: العقد
62.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
74.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
76.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
78.....	القسم العاشر: نماذج العقد
79.....	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
80.....	نموذج اتفاقية العقد
80.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
82.....	كفالة بنكية للدفعة المقدمة




الجزء الأول: إجراءات المناقصة




القسم الأول: التعليمات للمناقصين

6.....	أ. أحكام عامة
6.....	نطاق المناقصة..... 1
6.....	مصدر التمويل والدفع..... 2
6.....	ممارسات الفساد والاحتيال..... 3
7.....	أهلية المناقصين..... 4
8.....	أهلية اللوازم..... 5
8.....	ب. محتويات وثائق المناقصة
8.....	أجزاء وثائق المناقصة..... 6
9.....	توضيح وثائق المناقصة..... 7
10.....	تعديل وثائق المناقصة..... 8
10.....	ت. إعداد العطاءات
10.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء..... 9
10.....	لغة العطاء..... 10
10.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء..... 11
11.....	خطاب العطاء وجدول الأسعار..... 12
11.....	العطاءات البديلة..... 13
11.....	أسعار العطاءات والخصومات..... 14
13.....	عملة العطاء..... 15
13.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم..... 16
13.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص..... 17
14.....	فترة صلاحية العطاءات..... 18
14.....	ضمان دخول المناقصة..... 19
16.....	شكل وتوقيع العطاء..... 20



ث. تسليم وفتح العطاءات.....	21	
16.....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.....	21
17.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	22
17.....	العطاءات المتأخرة.....	23
17.....	سحب وتبديل وتعديل العطاءات.....	24
17.....	فتح مظاريف العطاءات.....	25
ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	26	
18.....	السرية.....	26
18.....	توضيح العطاءات.....	27
19.....	الانحراف والتحفظ والحذف.....	28
19.....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	29
20.....	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف.....	30
20.....	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	31
21.....	التحويل إلى عملة واحدة.....	32
21.....	هامش الأقضية المحلية.....	33
21.....	تقييم العطاءات.....	34
22.....	مقارنة العطاءات.....	35
22.....	تأهيل المناقصين.....	36
23.....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....	37
ج. إحالة العقد.....	38	
23.....	معايير الإحالة.....	38
23.....	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة.....	39
23.....	التبليغ بإحالة العقد.....	40
24.....	كفالات حسن التنفيذ.....	41
24.....	توقيع العقد.....	42



أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوりيد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئته المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

أ. تعبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.

ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.


2 مصدر التمويل والدفع

1.2 ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 في إطار العقود الممولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3 امثلاً لهذه السياسة، يتزم المناقصون ويلزمو وكلاءهم (سواء أفصح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالات)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو موضوعة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.



قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون ائتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنيّة إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، وللتزم الائتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة.

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.


ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بقصد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد




- 4.4 سيتم استبعاد أي مناقص متواج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لـإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- 5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها:
 (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية،
 ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك
 قانون تأسيسها وغيرها من المعاززات التي تطلبها الجهة المشترية.
- 6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لـإخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.
- 7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
- 8.4 يجب على المناقص إثبات أهليتها بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.
- 5 أهلية اللوازم
- 1.5 يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.
- 2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المتنقلة أياً كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.
- 3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتجه من خلال النصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

بـ. محتويات وثائق المناقصة

- 6 أجزاء وثائق المناقصة
- 1.6 تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة



القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد


تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة. 2.6

لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة مالم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة. 3.6


على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنموذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق. 4.6

7 توضيح وثائق المناقصة

على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعود النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعل الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.



- 8 تعديل وثائق المناقصة**
- للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات.
- يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.
- للجهة المشترية تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.
- ت. إعداد العطاءات
- 9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء**
- يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.
- 10 لغة العطاء**
- يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة آخر في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والممواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغایات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.
- 11 الوثائق التي يتكون منها العطاء**
- يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- خطاب العطاء معبراً وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
 - جدول أو جداول الأسعار معبأة وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،
 - كتابة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
 - العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
 - كتاب تفويض يخول الموقع على العطاء بالتزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
 - الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشئ ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
 - الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،



د. الوثائق التي ثبتت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

ذ. الوثائق التي ثبتت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المنافصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين.

ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المنافصة.

بالإضافة للمطالبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12 خطاب العطاء وجداول الأسعار

يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13 العطاءات البديلة

لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المنافصة.

14 أسعار العطاءات والخصومات


يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المطالبات المحددة أدناه.

يجب أن تذكر وتسرى كافة الرمز والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبراً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبراً وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة لسعر كعطفاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات



للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصifer.

توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة ولا 100% من الكميات المحددة لكل بنـد، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحاـوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءـات لجـميع هذه الرزم وتـفتح في نفس الوقت.

تحـكم المصطلـاحـات EXW,CIP,CIF, DDP ومتـىـلـاهـا إلى القوـاعـدـ الـوارـدـةـ فيـ الطـبـعـةـ الـحـالـيـةـ منـ الـINCOTERMSـ والمـحدـدـةـ فيـ جـدولـ بـيـانـاتـ الـمنـاقـصـةـ،ـ وـهـيـ النـشـرـةـ الـتـيـ تـصـدرـ عنـ غـرـفـةـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ فـيـ بـارـيسـ.


يـجبـ أنـ تـقـدـمـ الأـسـعـارـ كـمـاـ هوـ مـحـدـدـ فيـ جـداـولـ الأـسـعـارـ المـبـيـنـةـ فيـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ-ـ نـمـاذـجـ الـعـطـاءـ،ـ وـيـطـلـبـ تـحـلـيلـ بـيـانـاتـ السـعـرـ فـقـطـ لـغـاـيـاتـ تـسـهـيلـ المـقـارـنـةـ بـيـنـ الـعـطـاءـتـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ الـمـشـرـيـةـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـرـمـ الجـهـةـ الـمـشـرـيـةـ مـنـ الـتـعـاـدـلـ وـفـقـاـ لـايـ منـ الشـرـوـطـ الـمـعـرـوـضـةـ،ـ وـلـلـمـنـاقـصـ أـثـنـاءـ تـحـضـيرـ عـرـوـضـ أـسـعـارـهـمـ حـرـبةـ اـسـتـخـدـمـ أـيـ مـنـ وـسـائـلـ النـقـلـ لـشـرـكـاتـ النـقـلـ المسـجـلـةـ فـيـ أيـ بـلـدـ ذـيـ أـهـلـيـةـ،ـ وـفـقـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ الـبـلـدانـ ذاتـ الـأـهـلـيـةـ،ـ وـلـلـمـنـاقـصـ كـذـلـكـ الـحـصـولـ عـلـىـ خـدـمـاتـ الـتـأـمـينـ مـنـ أيـ بـلـدـ ذـيـ أـهـلـيـةـ وـفـقـاـ لـفـصـلـ الـخـامـسـ الـبـلـدانـ ذاتـ الـأـهـلـيـةـ،ـ وـيـجـبـ تـقـدـمـ الأـسـعـارـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

أ. بالنسبة اللوازم المصنعة في فلسطين:

1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بتغـرـعـاتـهاـ المـتـاحـةـ منـ الـINCOTERMSـ وـحـسـبـ مـقـضـيـ الـحـالـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ جـمـيعـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـضـرـائبـ الـتـيـ دـفـعـتـ بـالـفـعـلـ أوـ سـتـدـفـعـ عـلـىـ الـمـدـخـلـاتـ وـالـمـوـادـ الـخـامـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـصـنـيـعـ أوـ تـجـمـيعـ اللـواـزـمـ.
2. الضـرـائبـ وـالـرـسـومـ الـتـيـ سـتـكـونـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ عـلـىـ اللـواـزـمـ إـذـاـ تـمـ إـحـالـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ.
3. سـعـرـ النـقـلـ الدـاخـلـيـ وـالـتـأـمـينـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـأـخـرـىـ الـلـازـمـةـ لـنـقـلـ اللـواـزـمـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ الـنـهـاـيـيـ الـمـحـدـدـ فـيـ جـدولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ.

ب. بالنسبة اللوازم المصنعة خارج فلسطين:

1. سـعـرـ اللـواـزـمـ وـفـقـاـ لـلـمـصـتـلـحـ الـمـحـدـدـ فـيـ جـدولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ وـاـصـلـةـ لـلـمـكـانـ الـمـحـدـدـ فـيـ فـلـسـطـينـ وـكـمـاـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ جـدولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ:
2. فـيـ حـالـةـ نـصـ جـدولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ مـصـتـلـحـ DDPـ،ـ تـقـدـمـ الأـسـعـارـ شـاملـةـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـضـرـائبـ الـاستـيرـادـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ سـتـكـونـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ عـلـىـ اللـواـزـمـ إـذـاـ تـمـ إـحـالـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ.
3. الضـرـائبـ وـالـرـسـومـ الـتـيـ سـتـكـونـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ عـلـىـ اللـواـزـمـ إـذـاـ تـمـ إـحـالـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ.
4. سـعـرـ النـقـلـ الدـاخـلـيـ وـالـتـأـمـينـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـأـخـرـىـ الـلـازـمـةـ لـنـقـلـ اللـواـزـمـ مـنـ مـكـانـهـاـ الأـصـلـيـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ الـنـهـاـيـيـ الـمـحـدـدـ فـيـ جـدولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ:



ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات الازمة لنقل اللوازم إلى الموقع المأهلي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

عملة العطاء 15

بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

- 2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16

لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يبعي المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

لتتأكد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.


يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية لللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.

يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البند المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 17

لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.



يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:

أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا للوازم الذي تقدم بها أن يقدم تفاصيلاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ب. على المناقص إذا لم يكن عاملًا في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتعزيز قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

فترة صلاحية العطاءات 18

يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفي لشروط المناقصة.


قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيبان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

ضمان دخول المناقصة 19

يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.



- ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،
- ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- 4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيبة بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- 5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- 6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز قرر تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقع العقد.
- 7.19 يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
- ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،
- 8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوبيا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- 9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات، أو
- ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
- ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.


20 شكل وتوقيع العطاء

- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمهها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمع بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين - مماثلة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمهها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بغير لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص إثنان، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديليها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسلیم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسلیم العطاءات

- على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما يبعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الداخلية:
- أ. اسم وعنوان المناقص.
 - ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
 - ج. يجب أن يحمل الملف الخارجي:
 - أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.
 - ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
 - ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.
- لا تحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.



الموعد النهائي لتسليم العطاءات 22

- 3.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة. وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 4.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتواافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعود الجديد.

العطاءات المتأخرة 23

- 1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعود المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.


سحب وتعديل وتعديل العطاءات 24

- 1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يُرافق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
- أ. قد أعددت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصين (لا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعود النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.

- 2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات.
- 3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعود النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

فتح مظاريف العطاءات 25

- 1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 3.25 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.25 تفتح في البداية الملففات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد الملفف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح الملففات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة



- وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح الملففات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات.
- 3.25
- تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينذر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينذر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدواه الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.
- 4.25
- تقوم لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أحدهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.


ج. تقييم ومقارنة العطاءات

السرية 26

- لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- 1.26
- قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- 2.26
- مع مراعاة الفقرة 2.25 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إilage العقد، فإن عليه أن يغطيها خطياً فقط.
- 3.26

توضيح العطاءات 27

- يحق للجهة المشترية وهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات



للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبه فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28 الانحراف والتحفظ والحذف

- 1.28 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 - "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 - "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.


2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوى لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهرى، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى هو الذي:

a. في حال قبوله:


1. يؤثر بطريقة جوهرية على نوعية أو جودة أو أداء المأموريات المحددة في العقد.
 2. يحد بشكل جوهرى وبما لا يتواافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
- b. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهرى.


4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى.



- 30 عدم المطابقة، الأخطاء والخذف
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نوافض أو انحرافات غير جوهيرية.
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو النوافض في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النوافض بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكّن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة لليقانس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 31 تصحيح الأخطاء الحسابية
- في حالة كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثيل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
- ث. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المناقص بكتابية إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقررة قبل التصحيح واعتبارها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يقم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البند، أو قام بكتابية سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.



2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحاله عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.
- 2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- 32 التحويل إلى عملة واحدة 1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 33 هامش الأفضلية المحلية 1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 34 تقييم العطاءات 1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
- 2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:
- أ. سوف يتم التقييم على أساس البند أو الرمز على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.
 - ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.
 - ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.
 - ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.
 - ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.
 - ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.




- 4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقيدة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".
- 5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:
- ضربي المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
 - الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
 - أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية تسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ج) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

- 2.34 على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 2-8.14 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسابان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المرتبطة على اللوازم المستوردة أو ضرب المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المرتبطة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين

- 1.36 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 2.36 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.



3.36 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 **حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات**

1.37 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

إحالة العقد . ح.

38 **معايير الإحالة**

1.38 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرأً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.


39 **حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة**

1.39 تحفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بعث تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 **التبليغ بإحالة العقد**

1.40 يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرأً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية



أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعدها وكذلك اسم المقاصل الفائز وقيمة العقد.

يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوريده.

بعد إبلاغ المقاصل بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 4.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مقاصل يتقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ

على المقاصل أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المقاصل أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المقاصل الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستحب جوهرياً لشروط المناقصة وشرطه أن تثبت قدرة المقاصل على تنفيذ العقد.


42 توقيع العقد

بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المقاصل أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.

مع مراعاة الفقرة 4.42 أعلاه، وإذا تذرع المقاصل بسبب أية قيود على التصدير ترفض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدتها، يصبح المقاصل الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن بين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.

تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- أ. اسم كل مقاصل اشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت فراغتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ث. أسماء المقاصلين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- ج. اسم المقاصل الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة


البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل ونتحقق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين. وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجدة في هذه البيانات.

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	أ. أحكام عامة
1.1	اسم الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.
1.1	رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2023/145).
1.1	اسم المناقصة: شراء وتوريد صنف ال BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION (FOR INFUSION) اسم ورقم ووصف الرمز التي تتكون منها المناقصة: كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد.
1.2	مصدر التمويل: الموازنة العامة / وزارة المالية.
1.4	العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: لا يوجد
4.4	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة بمالل العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps


بـ. مـعـتـوـات وـثـاقـ المـنـاقـصـة

<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، هو: العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين هاتف: 02-2987112/3 جوال: 0594239005 فاكس: 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود: shiraa.gov.ps <u>مديرية اللوازم العامة</u> www.gs.pmoif.ps</p>	1.7
<p>آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2023/08/06</p>	


ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية.	1.10
<p>تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين.</p> <p>تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والم المواد المطبوعة.</p>	
<p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كتاب وكالة من الشركة المصنعة ثبت أن المناقص وكيلًا رسميًا Authorization letter للبنود التي يتقاضم لها. 2. في حال كان المناقص شركة مسجلة بحسب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد. 3. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الأموال في وزارة المالية سارية المفعول. 4. السيرة الذاتية للشركة. 5. شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل سارية المفعول. 6. شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة سارية المفعول. 7. شهادة ترخيص مستودع أدوية سارية المفعول. 8. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة. 9. شهادات تسجيل الأدوية من دائرة التسجيل في وزارة الصحة. 10. شهادة خصم من المصدر مئوية المفعول حسب الأصول. <p>طريقة التحليل الفني للشركة المصنعة ومواصفات المنتج النهائي للأصناف غير المسجلة</p>	1.11 (ر)
العطاءات البديلة: لا تؤخذ بعين الاعتبار، لا تؤخذ البدائل بعين الاعتبار.	1.13
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.	5.14
<p>الأسعار المقدمة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من البنود الواردة في كل رزمة (لا ينطبق)</p> <p>الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة. (لا ينطبق)</p>	6.14
طبعية Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي 2010	7.14
تقديم الأسعار للوازيم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلة الى المستودعات المركزية لوزارة الصحة.	(i) 8.14



الوجهة النهائية (موقع الاستخدام): المستودعات المركزية / مستودع الأدوية	(ت) 8.14
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيك شاملة ضريبة القيمة المضافة.	1.15
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيك.	2.15
العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (أعراض توفر قطع الغيار): لا يوجد.	4.16
تفرض الجهة المصنعة - مطلوب	(ج) 2.17
خدمات ما بعد البيع - غير مطلوبة	(ب) 2.17
مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.18
يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.	1.19
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: لا ينطبق.	3.19
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة ----- يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء. (غير مطلوبة)	(ت) 3.19
إذا افترض المناقص أي من التصرفات الواردة في البند (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر.	9.19
تسليم (1) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20
التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطى موقع من المغول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني)، يفوض ويخول الشخص المقترن منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالة. صورة هوية الشخص المفوض. شهادة تسجيل الشركة.	2.20




ث. تسليم وفتح العطاءات	
<p>لأغراض تسليم العطاءات هو: صندوق العطاءات - دائرة العطاءات العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: يوم الإثنين الموافق 14/08/2023 الوقت: 11:00 صباحاً لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p>	1.22
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس غرفة رقم : 606 المدينة: رام الله فلسطين التاريخ: 2023/08/14 الوقت: 11:00 صباحاً</p>	1.25



<p>خطاب العطاء وجدول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي:</p> <p>(أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المتناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>(ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملاو ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>(ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملاو ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>(د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملاو.</p> <p>(ه) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدتها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>(و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المتناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) وبعلن عن وجود أقرار ضمان.</p>	3.25
---	------

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل.</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: يوم فتح المناقصة</p>	1.32
<p>سيتم إعطاء هامش أفضليّة للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بنسبة 15%.</p>	1.33
<p>سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويشكل العقد من البنود المحالة على المتناقص.</p>	(ج) 2.34
<p>سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التغييرات في جدول تسليم اللوازم: لا ينطبق. 	6.34
<p>ج. إحالة العقد</p>	
<p>نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.</p> <p>نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.</p>	1.39
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوم.</p>	1.42 & 1.41



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.


المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.

2. معايير التقييم

نتم الاحالة على الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط الخاصة.

3. متطلبات التأهيل اللاحق



1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين بنسبة 15% ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

1.2 معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسليم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي متسلمة اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستحبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

2.2

العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزم والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).


وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزم التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البنود لكل رزمة، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمة.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.



3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: كشف حساب بنكي مصدق من محاسب قانوني لآخر ثلاث سنوات.

ب. الخبرة والقدرة الفنية:


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية:

• الطاقم الفني الخاص بالشركة.

• قائمة بموقع تم تركيب الأجهزة المشابهة فيها.

• قائمة بالمشاريع المشابهة والتي قامت الشركة بتنفيذها آخر سنتين.


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام: شهادة منشأ و الشركات المصتبعة.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

34.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
35.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة
36.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
38.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
42.....	النموذج 6: تفويض المصانع
43.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة ينكية)
44.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المنافق تعبيء هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال.]

التاريخ:-

رقم المناقصة: _____ من صفحة _____

1.	الاسم القانوني للمناقص:
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:	
3. الدولة المسجل فيها المناقص:	
4. مدة تسجيل المناقص:	
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:	
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:	
الاسم:	
العنوان:	
الهاتف/الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].	
وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين.	
وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخصوصها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.	
<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب.	
<input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول.	
<input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.	
<input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.	
<input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً).	
<input type="checkbox"/> وثائق أخرى.	


النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

صفحة _____ من _____ رقم المناقصة:

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: _____ العنوان: _____ الهاتف/fax: _____ البريد الإلكتروني: _____
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [اضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسعي في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغيرات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق ثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي [استبدال]

التاريخ :
.....

رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2023/145

رقم العطاء البديل :
.....

إلى :
.....

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق])؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم]¹؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:
1. في حال توريد اللوازم زمرة واحدة [قُم بـأدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]

2. في حال توريد اللوازم زرم متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل زرمة من اللوازم، [قُم بـأدخال المبلغ الإجمالي لكل زرمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]

3. في حال توريد زرم متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الزرائم [قُم بـأدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرزمه بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]


ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:
1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]

خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاء المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وتلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛


أفي حالة التقدم بسعر لأكثر من زرمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل زرمة على حدة

.....



- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتربت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدي الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحال (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسعي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع:
 الاسم:
 الوظيفة:
 التاريخ:



النحوذج ٤: نصائح جدول الأسعار

[على المذاقns تعبيبة نصوذج جدول الأسعار وفق المعلومات المؤضية أدناه، فائضه البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللازم المحددة من قبل الجهة المشتركة في جدول المطلبات].

مودع موزع موزع موزع
موزع موزع موزع موزع
موزع موزع موزع موزع


جدول أسعار اللوازم الطبية المصنعة في فلسطين (غير مطلوب)

									التاريخ: _____
									رقم المناقصة: _____
									رقم الصفحة من _____
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6) * 5 = 9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة المائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدة	تاريخ التسليم	وصف اللوازم	رقم البند	
									1
									2
السعر الإجمالي للوازم:									

اسم المناقص:

توقيع المناقص:

التاريخ:



جدول أسعار اللوازم

بيانات طلب التسليم												
الرقم	وصف اللوازم	بلد المنشأ	تاريخ التسليم	الوحدات	الكميات	وحدة السعر	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	الضرائب والرسوم	السعر الإجمالي لكل بند	اسم المصنعة	اسم المستلم	رقم التأشيرة
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	شراء وتوريد صنف أول BRENTUXIMAB VEDOTIN) 50MG POWDER FOR SOLUTION (FOR INFUSION			SINGLE	400	DDP			(8+7+6)*5=9	ORIGIN	Manufacture	Marketing Authorization Holder (MAH)

لنا فصل

اسم المقاصل:


التاريخ:



النموذج ٥: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم (غير مطلوب)

						التاريخ: _____	
						رقم المناقصة: _____	
						الرقم البديل: _____	
						رقم الصفحة من _____	
8	7	6	5	4	3	2	1
السعر الإجمالي للخدمة	سعر الوحدة	الوحدة	الكميات	تاريخ التسليم في المكان النهائي	بلد المنشأ	وصف الخدمة	رقم الخدمة
السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم							

اسم المناقص:
 توقيع المناقص:
 التاريخ:



النموذج 6: تفويض المصنع (مطلوب)

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

إلى:

نحن _____ المصنع الرسمي _____ والتي توجد مصانعها في _____ بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنوعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوفيق العقد معكم.


ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة دخول مناقصة رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث انه تم إبلاغنا بأن سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ لتنفيذ

وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ كفالة دخول المناقصة.

بتطلب من المناقص، نحن ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء. في
 - a. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - b. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.


- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

- a) فور تقديم المناقص لـ كفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
- b) فور حدوث أول الأمرين:
 - 1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - 2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تُخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (نوابي) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم المناقصة: شراء وتوريد صنف الـ (BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION)

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/145

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من تاريخ إبلاغنا بذلك، إذا ما قمنا بالمخالل بالتزاماتها تجاه شروط المناقصة، بسبب أدنا:

أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً للجدول ببيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا يستتبع صلاحيته إذا لم يكن المناقص الفائز، قور حدوث أحد الأمرين:

أ. تسلمنا لنسخة من تليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

ب. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:


الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

مستشار مرخص

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.]




القسم الخامس - الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المنافسين ووفقاً للفقرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

الدول ذات الأهلية: لا شيء



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تفتقر سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة.² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:

1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;³

2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;⁴

3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;⁵

4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;⁶

5- "ممارسة العرقلة":

1. الإنلاف المتعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للفحصيين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو


2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

²في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق. لأنغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلّق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظفو قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

³لأنغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴لأنغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يجاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تقليل) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تلقائية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقتمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.


⁵لأنغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.




بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع الناقاش؛

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموَّل من المال العام.

ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشتيرة أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.




الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المطلبات

المحتويات

50.....	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات
51.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم
52.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ (غير مطلوب)
54.....	المواصفات الفنية
59.....	المخططات
59.....	وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات
60.....	الفحوصات والتقييم




ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.


إن هدف جدول المطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.




قائمة اللوازم وجدول التسليم


رقم البند	وصف اللوازم	الوحدة	الكمية المطلوبة	مكان التسليم النهائي	أول موعد للتسليم	آخر موعد للتسليم	موعد التسليم المقترن من قبل المناقص
	البنود الموضحة في جدول اسعاراللوازم – القسم الرابع	مستودعات الادوية/ نابلس	حسب ما هو موضع بالشروط الخاصة بالتوريد وآلية التوريد - القسم السابع				



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية ⁷	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تواريХ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات


⁷ إن كان ينطبق.



المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:


- تناول المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيداً، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالتفاصيل الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - .i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - .ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - .iii. أي عمل إضافي وأو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - .iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - .v. قائمة بتفاصيل الضمانات المصنوعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضيف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) لبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعلها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.



ملخص المواصفات الفنية

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

مطابقة / غير مطابقة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المنافض	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها




• الشروط الخاصة

أولاً: شروط خاصة بالتوريد وألية التوريد :

- 1- توريد 640% من الكمية فوراً (4 أسابيع) من تاريخ استلام المورد لأمر الشراء وبباقي الـ 60% توريد بالتنسيق مع المستودعات خلال سنة ميلادية واحدة من تاريخ استلام المورد لأمر الشراء
- 2- يتم احتساب مدة التوريد من تاريخ صدور أمر التوريد الخطي وإبلاغ المورد به (مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبية على الإرسالية والفاتورة عند التوريد). ووزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال المستهلكات الطبية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة واللحالية، إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد.
- 3- على المورد أن يكون على علم بأن التوريد **سيكون لمستودعات الأدوية المركبة - نابلس** بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شامل التحميل والتوزير وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس سلامة الأدوية الموردة.
- 4- عند توريد أي كمية من الأدوية يجب التنسيق مسبقاً مع المستودعات وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة.
- 5- يجب أن تسلم المواد المطلوبة من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردين إلى لجنة الاستلام في مستودعات الأدوية.
- 6- على المورد طباعة عبارة (مبايع لوزارة الصحة الفلسطينية - ليس للبيع PMOH) على جميع الأصناف بمختلف وحدات قياسها.
- 7- على المورد استعمال المنصات النقالة (المشاتيج) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية (120X80cm)
- 8- على المورد تزويد مختبر الصحة العامة لكل صنف دوائي يتم توريده لمستودعات الأدوية بما يلي :
 - a. طريقة التحليل الفني للشركة المصنعة
 - b. مواصفات المنتج النهائي
- 9- مواد مرجعية (Certified Primary and Secondary Reference Standards)
- 9- ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبية على الإرسالية والفاتورة عند التوريد ، ووزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال الأدوية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة واللحالية ، إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد.

ثانياً آلية التقييم

- 1- لن يتم قبول أي استبدال بعد الإحالة القطعية وتوقع أي اتفاقية مالم يكن سبب الاستبدال قوة قاهرة والتي يجب ثباتها من خلال أوراق رسمية تثبت تحقق القوة القاهرة للاستبدال، وفي حال لم يكن طلب الاستبدال مبرراً سيتم اتخاذ الإجراءات حسب القانون ونظام الشراء.
- 2- يجب أن تكون الأصناف مسجلة في وزارة الصحة الفلسطينية سواء كانت أصناف مستوردة أو مصنعة محلياً ، وان تكون معتمدة وفق القوائم التي جرى اعتمادها من دائرة التسجيل في وزارة الصحة.
- 3- تعتمد سجلات التسجيل من وزارة الصحة الفلسطينية بخصوص تسجيل الأصناف ولغايات تقييم العروض (مسجل / غير مسجل) حتى تاريخ (2023/08/14).
- 4- ينطوي قبول الصنف غير المسجل إذا كان عرض وحيد ومطابق أو جمجم العروض للصنف مطابقة وغير مسجلة مع وجوب استصدار إذن استيراد وتسويقه قبل التوريد.
- 5- تعامل أصناف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والمتدولة والمسوقة في بلد المنشأ في أحد الدول المرجعية التالية (الأردن ، السعودية ، إسرائيل ، دول الاتحاد الأوروبي ، كندا ، أمريكا ، اليابان ، أستراليا) معاملة الأصناف المسجلة في وزارة الصحة الفلسطينية وتحت شهادة تسجيل مؤقتة من وزارة الصحة لغايات الدخول والمشاركة في المناقصات العامة فقط وضمن شروط خاصة .




- 6- تمنع الأصناف المسجلة في وزارة الصحة افضلية في الاسعار بنسبة (5%) عن الأصناف المسجلة والمتداولة في الدول المرجعية المذكورة اعلاه والتي منحت شهادة تسجيل مؤقتة لغابات الدخول في المناقصات العامة فقط.
- 7- يشترط في الصنف الذي تقدم للمناقصات بناء على شهادة تسجيل مؤقتة ان لا يتجاوز سعره نسبة (10%) عن اخر سعر شراء للصنف في المناقصات العامة في الدول التي منح شهادة تسجيل مؤقت بناء على تسجيله وتداله بها .
- 8- يجب على جميع شركات الأدوية العمل على تحديد أسعارها من خلال الدائرة المختصة في وزارة الصحة (دائرة التسعير/ الادارة العامة للصيدلة) قبل التقدم لأي عملية شراء خاصة بالأدوية .

ثالثاً: الشروط الخاصة بالاصناف وتعدياتها :

1. يجب الالتزام بارفاق شهادة تحليل من الشركة المصنعة لكل تشغيلة يتم توريدها عند التوريد للمستودعات المركزية لجميع الأصناف.
2. يجب الالتزام باضافة عدد واف من النشرات مع جميع العبوات ذات التعبئة الكبيرة لجميع الأصناف.
3. يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين انتاجها وتاريخ الصلاحية لها أقل من سنتين فيجب أن لا تقل صلاحيتها عن ثلثي ال Shelf life الخاص بها.
4. يجب أن تكون عبوات الأشكال الصيدلانية حسب المسمى في وزارة الصحة الفلسطينية .
5. يجب الالتزام بأن تكون جميع العبوات للصنف الواحد متساوية الكمية .
6. يجب الالتزام بأن تكون الأفراص والكميسولات في عبوات على هيئة أشرطة (معطرية).
7. يجب الالتزام بأن لا تزيد الكمية من زجاجات الأدوية الموجودة داخل كل كرتونة عن 100 زجاجة فقط.
8. يجب الالتزام بأن لا تزيد الكمية من عبوات محلول الوريدي عن 24 عبوة داخل كل كرتونة.
9. على المورد الالتزام بأن تكون بطاقة البيان والنشرة المرفقة مع حليب الأطفال العلاجي باللغتين العربية والإنجليزية.

رابعاً: شروط إضافية :

1. الأدوية المستوردة يجب أن يكون مصدرها بتداولها في مناطق دولة فلسطين ومسموح إدخالها عبر المعابر بطرق قانونية دون تدخل وزارة الصحة.
- 2.لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بقبول أرخص الأسعار.
3. يحق للجنة العطاءات المركزية إلغاء المناقصة.
4. لوزارة الصحة الحق المطلق في اختيار عينات عشوائية من أي تشغيلة من أي صنف وإرسالها للفحص في أي مركز مختص ومعتمد تختاره وزارة الصحة الفلسطينية وذلك على حساب المورد الذي يتم بدوره بتوعيضاً وزارة الصحة بما يساوي كمية العينات التي أرسلت للفحص ولا يجوز للمورد الطعن في نتيجة الفحص ويستثنى من ذلك التشغيلية التي تقل قيمة المورد منها لوزارة الصحة عن (2000 دولار أمريكي).
5. لن يتظر لأي عطاء غير مستوفٍ للشروط القانونية أو مرسلًا بالفاكس ولن يقبل أي عطاء يتم إحضاره بعد الموعد المحدد.
6. أن عدم ممارسة وزارة الصحة لأي حق من حقوقها المنصوص عليها في هذه الصحيفة لأي سبب من الأسباب لا يعني تنافيها عن ممارسة ذلك الحق وقتها.
7. أدوية علاج السرطان والأدوية المثبتة للمناعة للمرضى زارعي الأعضاء والأدوية المشتقة من الدم البشري والأدوية الهرمونية بأشكالها الصيدلانية المطلوبة تشتري فقط من شركات يكون فيها هذا الصنف الدوائي مسجلًا ويسمح بتسويقه في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو كندا أو استراليا أو الجانب الإسرائيلي.
8. بخصوص الأدوية المصنعة من مشتقات الدم البشري يجب أن يكون المستحضر قد مر بعملية تعقيم مزدوج (Double inactivation) بطرقتين على الأقل من الطرق المعتمدة دولياً لابطال فعالية الفيروسات بتنوعها المختلفة ، وعلى المورد أن يرفق مع عرض السعر شهادات الرقابة النوعية للدواء مصحوبة بشهادات خلوه من فيروس التهاب الكبد C ومن الأجسام المضادة لفيروس الإيدز 1، 2 وان تكون الشهادات مصدقة من الجهات الصحية في بلد المنشأ ، وليس من الشركة




المصنعة فقط، وإذا تعذر التصديق فيجب إرفاق شهادات الرقابة النوعية بثبات من الشركة المصنعة أن نفس التشغيلية المصدرة إلى فلسطين مستعملة في بلد المنشأ.

9. لا يحق لأي مصنع أدوية الدخول في المناقصة بأصناف مستوردة لا يقوم بتصنيعها.

- سيتم نشر BID FORMS للمناقصين المتقدمين والذي تم فتح عروضهم في المكان والزمان المحدد في وثائق المناقصة على موقع مديرية اللوازم العامة/ وزارة

المالية (www.gs.pmoif.ps)

- على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية.




المخططات

وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات

قائمة المخططات


الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط




الفحوصات والتفتيش

سيتم طلب إجراء الفحوصات والاختبارات التالية:

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم
		1




الجزء الثالث : المقدمة



القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

63.....	التعريفات.....
64.....	وثائق العقد.....
64.....	ممارسات الفساد والاحتيال.....
64.....	التفسير.....
65.....	اللغة.....
65.....	اختلاف الشركات.....
65.....	مذكرة التبليغ.....
65.....	القانون الحاكم.....
65.....	حل النزاعات.....
66.....	نطاق التوريد.....
66.....	التسليم والوثائق.....
66.....	مسؤوليات المورد.....
66.....	قيمة العقد.....
66.....	شروط الدفع.....
66.....	الضرائب والرسوم.....
67.....	كفالة حسن التنفيذ.....
67.....	حقوق النشر.....
67.....	سرية المعلومات.....
68.....	عقود الباطن.....
68.....	المواصفات والمقاييس.....
68.....	التغليف والوثائق.....
69.....	التأمين.....
69.....	الفحص والتفتيش.....
70.....	غرامات التأخير.....
70.....	الضمانة المصنوعية.....
70.....	التحصين من انتهاء براءات الاختراع.....
71.....	التغيير في القوانين والأنظمة.....
72.....	القوة القاهرة.....
72.....	أوامر التغيير وتعديل العقد.....
73.....	تمديد المدة.....
73.....	فسخ العقد.....
74.....	نقل الحقوق.....



التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعانى المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات واللاحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الإنجاز: يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتواافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفيها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمأOD الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.


الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحدة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الميدانية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.



1. وثائق العقد

تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) متراقبة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنسوب إلى كل منها في هذه الاتفاقية.

2. ممارسات الفساد والاحتيال

تشترط الحكومة الامتثال لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

3. التفسير

إذا طلب المياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية: INCOTERMS

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمس.

ب. تحكم المصطلحات CFR, CIP, DDP, EXW, FCA, CPT, المصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغي جميع المراسلات والمقابلات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:


لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازع:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يحجب أي تساهل أو تأخير أو تردد أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منع الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازع من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازع من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صالحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازع، كما يجب أن يحدد هذا التنازع الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازع عنه.

6.4 تجزئة العقد



إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

4. اللغة

يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمترادفة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغويات تفسير العقد.

على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

5. ائتلاف الشركات

إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد محتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلاً أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

6. مذكرات التبليغ

يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وـ“خطياً” تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

7. القانون الحاكم

يحتكم العقد ويقتصر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

8. حل النزاعات


على الجهة المشترية والمورد أن يقروا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.

في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراخي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

3.9 بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية مالم يتتفقا على غير ذلك، و

ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.



9. نطاق التوريد

1.10 يجب أن تكون اللوازم مناسبة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

10. التسليم والوثائق

1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

11. مسؤوليات المورد

1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتواافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

12. قيمة العقد

1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتلقاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

13. شروط الدفع

1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفاواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدتها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.


3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد استيفاء كافة معززات الصرف.

4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

14. الضرائب والرسوم

1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.



15. كفالة حسن التنفيذ


- 1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية للمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحاله).
- 2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.
- 4.16 تعيّد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازム أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. حقوق النشر

- 1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبق حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

17. سرية المعلومات

- 1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، ويعتذر الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.
- 2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.
- 3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
- إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد بإطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات;
 - إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
 - إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو



ثـ. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

18. عقود الباطن

1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة للمورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

19. المواصفات والمقاييس

1.20 المواصفات الفنية والمخططات

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقاييس، فالمقاييس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.


2. يحق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسئولية للجهة المشترية.

3. أيديما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناءً عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

20. التغليف والوثائق

1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأمطار والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية لللوازم وغياب مراافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل:

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.



21. التأمين

1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتغذين والتسلیم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

22. الفحص والتفتيش

1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقةه الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند صولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فيبراءة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.


3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلم فيه بال تاريخ والمكان الذي سيجري فهما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لزيارة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.

5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجده ضروريًا للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المرتبطة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التفتيش إلى قيمة العقد، وان يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتاثرة والذي يسببه هذا التفتيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.

7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتعديل هذه اللوازم المفروضة أو إجراء التعديلات الضرورية عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقةه الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقةه بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.



إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 8.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

23. غرامات التأخير

باستثناء البند المنصوص عليه في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساوٍ لتناسب المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

24. الخدمة المصنوعية

يضمن المورد بأن تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومنأحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد مالم يذكر غير ذلك في العقد.

بمراجعة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.

ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.


على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.

يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكالفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

25. التحسين من انتهاء براءات الاختراع

على المورد، وبمراجعة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصلن ويبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسئولين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات



أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاءك أو اهتمام بانتهائك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقعاً و

ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاء ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.


إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

على الجهة المشترية أن تعوض و-tier المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاءك أو اهتمام بانتهائك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

26. التغيير في القوانين والأنظمة

إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم و/أو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم و/أو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكلفة الإضافية أو الخصم اذا تم أخذها مسبقا بالحسبان في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.




27. القوة القاهرة

- 1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.
- 2.28 للأغراض هذه الفقرة قان "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصناعي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.
- 3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

28. أوامر التغيير وتعديل العقد

- 1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك.
- 2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:
- أ. المخططات، وال تصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛
 - ب. طريقة التغليف والشحن؛
 - ت. مكان التسليم؛
 - ث. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.
- 3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساوٍ على قيمة العقد، وجداول التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.
- 4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي ي实践中ها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.
- 5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.



2.9 تمديد المدة

- 1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبليغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعطاة للمورد لاتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.
- 2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

30. فسخ العقد


1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

- أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالقصیر أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:
- إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطى لها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد.
 - إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلا إليه بموجب العقد.
 - إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المنافق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

- للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة



- للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى المورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذا.

يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:

 - أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، وأو
 - إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم

31 - نقا، الحقيقة

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزاماتها المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط

- تفتبي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط أن تلتزم الجهات المشتبية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم يأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الموقعة من المال العام والمداراة من قبل الحكومة،⁸ ووفق هذه السياسة:

- تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:

 1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.⁹
 2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي الزلام.¹⁰

في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تقييد العقد مقابل الحصول على ميزة غير معنفة بعد عملاً غير لائق.
الإغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تقييد العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يتخون أو يقمو بمراجعة قرارات الشراء.

الإغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنتفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تقييد العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تقييد العقد.

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;¹¹

4. "ممارسة الإكراه/الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;¹²

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المتعمد، وتزوير، وغیر، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة جريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.


ب. سيتم رفض/استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

ث. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.

11 الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُسطّحة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقامة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

12 الأعراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.


الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع (موقع) المشروع/المكان النهائي: المستودعات المركزية / مستودعات الأدوية.	الشروط العامة للعقد 1.1
طبيعة الـ Incoterms التي تنطبق على العقد هي: 2010	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية	الشروط العامة للعقد 1.5
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: وزارة الصحة - وحدة التوريدات عنوان الشارع: شارع جمال عبد الناصر رقم الطابق : الطابق 3 المدينة: نابلس الدولة: فلسطين الهاتف: 092380060 الفاكس: 092380060 البريد الإلكتروني: TENDER0@YAHOO.COM رقم الموبايل: 0562400891	الشروط العامة للعقد 1.7
يتحكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين.	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تنطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم 5 لسنة 2014 وتعديلاته.	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد: شهادة المنشأ. المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون غير خاضعة للمراجعة.	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.	الشروط العامة للعقد 1.14

فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بدفعها بفائدة للمورد تكون حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة وبعد استيفاء كافة معززات الصرف. نسبة الفائدة التي تنطبق هي: 0%.	الشروط العامة للعقد 5.14
كفالات حسن التنفيذ إلزامية. قيمة كفالة حسن التنفيذ ستكون 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.16
تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك ينكى مصدق حسب الأصول.	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالة حسن التنفيذ بعد الانتهاء من التوريد وكتاب خطى من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقبولها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 65% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان.	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على الملففات سيكون: حسب ما هو وارد في القسم السابع - الشروط الخاصة.	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب Incoterms 2010.	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: لوزارة الصحة الحق المطلق في اختيار عينات عشوائية من أي تشغيلية من أي صنف وإرسالها للفحص في أي مركز مختص ومعتمد تختاره وزارة الصحة الفلسطينية وذلك على حساب المورد الذي يتلزم بدوره بتعرية وزارة الصحة بما يساوى كمية العينات التي أرسلت للفحص ولا يجوز للمورد الطعن في نتيجة الفحص ويستثنى من ذلك التشغيلية التي تقل قيمة المورد منها لوزارة الصحة عن (2000 دولار أمريكي).	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات في مراكز متخصصة	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: 0.007 لـ كل أسبوع أو 0.001 لـ كل يوم.	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم : سنة ميلادية كاملة وتكون بنسبة 15% من قيمة المواد المحالة وصادرة عن كاتب العدل حسب النموذج المعتمد من وزارة الصحة	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل ستكون 14 يوماً من اعلام المورد بالمشكلة.	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: .% 25	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: 7 أيام.	الشروط العامة للعقد 3.31- ب

القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

79.....	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
80.....	نموذج اتفاقية العقد
81.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
82.....	كفالة بنكية للدفعية المقدمة
84.....	BID FORM



نموذج خطاب الإحالـة (خطاب قبول العطاء)

التاريخ:

إلى:

اسم ورقم العقد:

المادة:


تود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في لتنفيذ كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.
 وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوجيه العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المشترية:



نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم الموافق
بين

، ومقرها الرئيسي

و

شركة، شركة منشأة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها، حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوظيف، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل شيك.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1 يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2 تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملحق رقم [ادخل رقم/أرقام الملحق] (إن وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
 - خ. جداول الأسعار الأصلية.
- 3 أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد.
- 4 تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
- 5 إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقاً للشروط، يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أي عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.
- 6 إزاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أي عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الميعاد وبالطريقة المحددة في العقد.
- 7 تعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً لقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد


عن الجهة المشترية

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____



نموذج كفالة حسن التنفيذ

الاستفادة:

التاريخ:-

اسم ورقم المذاصلة:

-----**كفالۃ حسن تنفیذ رقم:** -----

اسم وعنوان البنك:

حيث أن ----- قد تقدم بعطاء للمناقصة -----، لتوريد -----، وحيث أنتا
علمينا بأن العقد قد أحيل عليه، وإن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن ----- نلتزم التزاماً لا ترجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ -----، فور تسليمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

---¹³--- تنتهي صلاحية هذه الكفالة--- وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نسلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تُخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

توقيع الممثل/ المفوض من البنك:-

13 التاريـخ المحددة وفقاً لـلـفـرة 4.16 من الشروط العامة للـعـدـ، مع الأـخـذ بالاعتـبار أـيـة التـزـامـات بالـكـفـالةـ من قـبـلـ المـورـدـ وـقـاـقاـ لـلـفـرةـ 2.16ـ مـنـ الشـرـوـطـ العـامـةـ لـلـعـدـ المـطلـوبـ توـقـيرـهاـ بـكـفـالـةـ حـسـنـ تـفـيـدـ جـزـئـيـ.ـ عـلـىـ الجـهـةـ المـشـتـرـىـ أـنـ تـعـلـمـ بـأـنـ هـيـ حـالـ تـعـدـيدـ مـدـةـ اـنـتـهـاءـ الـعـدـ،ـ سـتـحـاجـ إـلـىـ طـلـبـ تـعـدـيدـ سـرـيـانـ الـكـفـالـةـ مـنـ الـبـنـكـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ طـلـبـ خـطـيـ وـقـلـ تـارـيـخـ الـاـنـتـهـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ.ـ خـلالـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ،ـ قـدـ تـرـىـ الجـهـةـ المـشـتـرـىـ إـضـافـةـ النـصـ التـالـيـ إـلـىـ التـمـوـذـجـ،ـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـرـةـ قـبـلـ الـأـخـرـةـ،ـ "ـيـوـافـقـ الـبـنـكـ عـلـىـ تـعـدـيدـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـفـرـةـ لـاـتـعـدـىـ إـلـىـ الـمـدـدـ مـثـلـاـ إـسـتـةـ شـهـرـ،ـ سـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ اـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـ الجـهـةـ المـشـتـرـىـ الخـطـيـ لـمـثـلـ هـذـاـ التـمـدـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ مـثـلـ هـذـاـ طـلـبـ إـلـىـ الـبـنـكـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ سـرـيـانـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ."ـ

كفالات بنكية للدفعات المقدمة

المستفيد: _____

التاريخ: _____

اسم ورقم المفاوضة: _____

كفالات دفعات مقدمة رقم: _____

اسم وعنوان البنك: _____

حيث أن _____ قد دخل في عقد رقم _____ مع الجهة المشترية

وبناء على طلب المورد، نحن _____ نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ _____¹⁴ قور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

- أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو
- ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفعات المقدمة بموجب العقد.¹⁵

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسليه على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ت accusa المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ _____ أياً مما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

توقيع الممثل/ المخول عن البنك:

¹⁴أحد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

¹⁵الخل التاريـخ المثبت في جدول التسليم في العـقد. على الجـهة المشـترـية أن تـعلمـ بـأنـهـ فيـ حـالـ تمـددـ مـدةـ اـنـتـهـاءـ العـقدـ، سـتـحـتـاجـ الجـهةـ المشـترـيةـ إـلـىـ طـلـبـ تمـددـ لهـذهـ الكـفـالـةـ منـ الـبنـكـ. يـجبـ أنـ يـكونـ هـذـاـ طـلـبـ خـطـيـاـ وـقـبـلـ تـارـيخـ الـانتـهـاءـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الكـفـالـةـ. خـلالـ إـعـادـهـ هـذـهـ الكـفـالـةـ، قدـ تـرىـ الجـهةـ المشـترـيةـ إـضـافـةـ النـصـ التـالـيـ إـلـىـ النـمـوذـجـ، فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـقـرـةـ قـيـلـ الـآخـرـةـ: "يـوـافـقـ الـبـنـكـ عـلـىـ تـمـددـ هـذـهـ الكـفـالـةـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ وـلـفـرـةـ لـأـنـهـ أـسـبـقـ" [ـسـنـةـ وـاحـدةـ]، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الجـهةـ المشـترـيةـ الخـطـيـ لـمـثـلـ هـذـاـ التـمـددـ، عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ مـثـلـ هـذـاـ طـلـبـ إـلـىـ الـبـنـكـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ سـرـيـانـ هـذـهـ الكـفـالـةـ".

نموذج كفالة الصيانة

(ترويسة البنك)

نوع الكفالة: كفالة صيانة

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يُكفل بنك

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ ، فرع _____ ، المسادة شركه _____ ، مدة (_____) يوم (_____).

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).


وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة لأي جزء منها اليكم أو لمثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكافول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكافول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

"هذه الكفالة غير مشروطة، وغيرقابلة للنفاذ أو التحويل، وغيرقابلة للإلغاء خلال فترة سريانها، وتدفع عند أول طلب خطى منكم رغم معارضه المكافول".

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك].



مناقصة رقم (MOH-GSD/MOF/2023/145) شراء وتوريد صنف الـ (BRENTUXIMAB VEDOTIN 50MG POWDER FOR SOLUTION FOR INFUSION)

لصالح وزارة الصحة

BID FORM

رقم الصنف	السعر الإجمالي للصنف (شيك)
1	

(الإجمالي المقدم بالشيك شامل ضريبة القيمة المضافة)

على جميع المناقصين تعيينة هذا النموذج ليتم نشر الأسعار للأصناف المشاركون بها على موقع مديرية اللوازم العامة

